الخلاصة الصحيحة

في أحكام الجنائز

صفة تغسيل الميت - وتكفينه - والصلاة عليه - ودفنه



تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله

(باموسى)

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة



صفة تغسيل الميت ـ وتكفينه ـ والصلاة عليه ـ ودفنه

تأليف

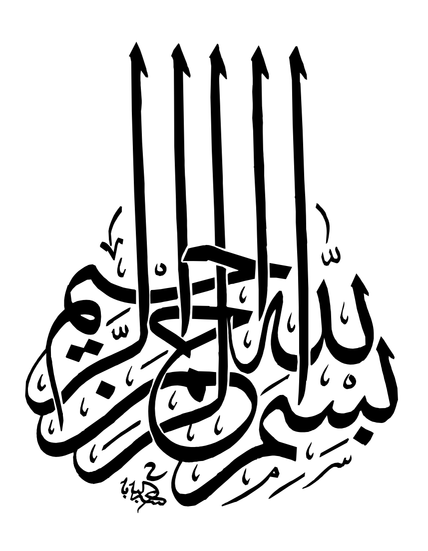
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

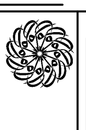
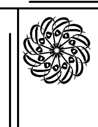
أبي عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن -الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

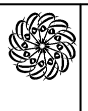
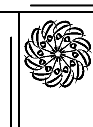
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا ملخص مختصر في أحكام الجنائز ذكرت فيه الصفة الصحيحة لغسل وتكفين الميت، والصلاة عليه، ودفنه، وفق الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة المطهرة.

وهو مستل من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد الرابع كتاب «الجنائز». فالله أسأل أن ينفع به إخواني المسلمين إنه جواد كريم.

أولًا:

غسل الميت

❐ صفة غسل الميت الصحيحة:

(١) **يجب أن يكون المغسِّل أمينًا عالمًا بتغسيل الموتى.**

(٢) **يغسل الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ إلا الزوجية**، فيجوز لكل واحد منهما تغسيل الآخربالنص والإجماع[(١)].

(٣) **يستحب للمغسل نية غسل الميت**، وهذا مذهب الجمهور[(٢)]، قال في «المغني»[(٣)]: «لأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة» اهـ.

(٤) **يُكْرَه أن يَحْضُرَ الميِّتَ من لا يُعينُ في غسله**، ولا حاجة تدعو إلى حضوره، وهو مذهب الجمهور[(٤)].

---

(١) انظر: أصل الكتاب (ص:٨١).

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (٢/ ١١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٠)، «فتح القدير» (٢/ ١٠٦)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٥٠)، «المجموع» للنووي (٥/ ١٦٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٩١)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٤٥).

(٤) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٤)، «المجموع» للنووي (٥/ ١٦٠)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٣٠٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣٩).

(٥) **تجريد الميت من ثيابه**، فإن كانت الملابس ملتصقة بالميت لأي سبب من الأسباب فإنها تُقَصّ بالمقص أو بالموسى.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ؟

أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟» **صحيح** رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن الجارود[1].

(٦) **خلع الأشياء الثمينة عن الميت.**

قال العلماء: إذا مات من عليه أسنان من ذهب فإن كان يمكن خلع السن بدون مُثلةٍ – أي: تمثيل به، وهو تقطيع بعض أجزاء الميت– خُلِع؛ لأن مُلكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمُثْلة بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه[2].

(٧) **يجب ستر عورة الميت** بعد خلع ثيابه بوضع خرقة من سرّته إلى ركبته، بالنص والإجماع.

لعموم حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...» رواه مسلم[3].

(١) «أحمد» (٢٦٣٠٦)، «أبو داود» (٣١٤١)، «ابن حبان» (٦٦٢٨)، ابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧)، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٣١)، وحسنه الألباني في «سنن أبي داود» (٣١٤١)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٠٧).

(٢) انظر: «لقاء الباب المفتوح» للشيخ ابن عثيمين، لقاء رقم (٢٨)، «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (١٤/ ١٨٤).

(٣) «مسلم» (٣٣٨).

ونقل الإجماع على وجوب ستر عورة الميت، وحرمة النظر إليها: «ابن عبد البر، وابن قدامة، والحطَّاب»[(١)].

(٨) **يضع المغسل على يده لفافة كخرقة أو غيرها**؛ حتى لا يلامس النجاسة أو عورة الميت بيده.

(٩) **يجوز عصر بطن الميت لإخراج النجاسة منه** فَيُحْنَى الميت حنيًا رقيقًا يسيرًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر المغسل يده على بطنه يعصره عصراً رفيقًا ليخرج النجاسة من بطنه؛ لئلا تخرج بعد غسله وتكفينه، فيتأذى الناس بها، وربما المسجد كذلك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(٢)].

(١٠)**ثم بعد إخراج النجاسة منه وغسل الموضع يسن أن يوضئه وضوءه للصلاة**، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» متفق عليه[(٣)]. فيغسل كفّيه، ثم يأخذ خرقة فيبلها بالماء ويجعلها على أصبعيه فيمسح بها أسنانه وأنفه؛ حتى ينظفهما برفق، ولا يُدْخِل الماء في فيه ولا منخريه، لئلا يُحرِّك نجاسة ساكنة في جوفه أو يخرج شيءٌ عند التكفين وهذا بمثابة المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب جمهور العلماء[(٤)].

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٨)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٦).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٣٧)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٨٦) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «حاشية الطحطاوي» (ص:٥٦٨)، «المحيط البرهاني» لابن مازة البخاري (٢/ ١٥٦)، «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٥)، =

ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح على رأسه مع أذنيه، ثم يغسل رجله اليمنى، ثم رجله اليسرى، والوضوء يكون مرة واحدة لا يتكرر.

(١١) **ثم إذا انتهى من وضوئه شرع في تغسيله،** فيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر أو الصابون لقوله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1]، ثم يغسل جانبه الأيمن من باطنه وظاهره، أي: من جهة الظهر ومن جهة البطن، وذلك بأن يغسل الباطن ثم ينحي الميت على جنبه الأيسر فيغسل الجانب الأيمن من ظاهره ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك من باطنه وظاهره كما فعل بالجانب الأيمن، ثم يفيض الماء على سائر جسد الميت من رأسه إلى قدميه.

وزيادة في التوضيح: يبدأ بغسل شقه الأيمن، فيغسل يده اليمنى من المنكب إلى الأصابع، وكتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره، وفخذه وساقه، فيغسل الظاهر منه وهو مستلق على ظهره، ثم يرفعه من جانبه الأيمن فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل الأيسر كذلك فيغسل يده اليسرى من المنكب إلى الأصابع، وكتفه وصفحة عنقه اليسرى وشق صدره وفخذه وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق على ظهره، ثم يرفعه من جانبه الأيسر فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه.

= «المجموع» للنووي (٥/ ١٧٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣٣)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٩٣)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤١).

(١) تقدم تخريجه.

(١٢) **الغسلة الأولى والثانية تكون بالماء المخلوط بالسدر اليابس، والغسلة الثالثة، أو الخامسة، أو السابعة، تكون بالماء المخلوط بالكافور**، المهم أن يكون الكافور في الغسلة الأخيرة، لقوله ﷺ: «...وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا...»[(١)].

فإن لم يوجد الكافور فيوضع نوع من الطيب في الماء بشرط أن لا يكون الميت مُحْرِمًا بحج أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «...وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا...» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

تنبيه: لو حصل التنظيف بغسلة واحدة أجزأ ذلك عند الجمهور؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(٣)]، ولم يحدد العدد.

(١٣) **يستحب بعد الفراغ من غسله تنشيفه** بثوب أو منشفة أو مناديل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[(٤)].

(١٤) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: «والمرأة في غسلها كالرجل...» اهـ.

إلا أنه يُستحب تسريح شعر المرأة بعد الانتهاء من غسلها، وجعله ثلاث ضفائر خلفها إذا لم يكن في ذلك أذية لها، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ...فَضَفَرْنَا شَعرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. متفق عليه[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «البخاري» (١٨٥٠)، «مسلم» (١٢٠٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٠)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٠١)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٥)، «المجموع» للنووي (٥/ ١٧٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٣٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٩٦)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢١١).

(٥) «الأم» (١/ ٣٢٢).

(٦) «البخاري» (١٢٦٣)، «مسلم» (٩٣٩).

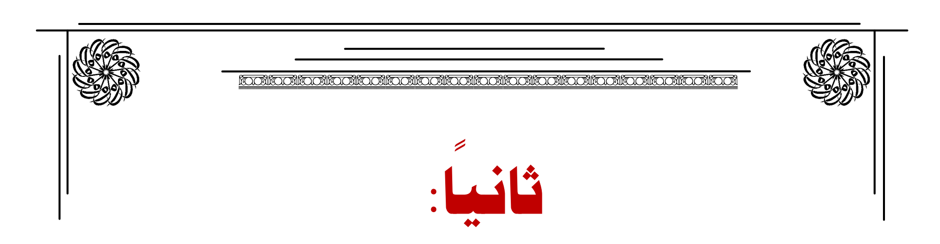
قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «والمعنى: ضفرنا شعر رأسها ثلاث ضفائر، ضفيرة من مقدم رأسها، وضفيرتان من قرني رأسها، وقرن الرأس: ناحيته وجانبه، ويدل على ما فسرناه رواية مسلم: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها)، والناصية مقدم الرأس» اهـ.

تنبيه: كره الجمهور[(٢)] تقليم أظافر الميت، وقص شاربه، وحلق إبطيه وعانته، وتسريح شعر الرَّجل.

---

(١) «شرح سنن أبي داود» (٦/ ٧٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠٦)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٠١)، «منح الجليل» لعليش (١/ ٥٠٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٣٦) «المجموع» للنووي (٥/ ١٧٩)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٣٠٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٤٧).



ثانيًا:

صفة الكفن والتكفين الصحيحة

(١) **يستحب بياض الكفن، باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحكى النووي **الإجماع**[(٥)].

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ[(٦)] مِنْ كُرْسُفٍ[(٧)] لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» متفق عليه[(٨)].

(٢) **يستحب: (أ) أن يكون الكفن ثلاثة أثواب، وهو مذهب الجمهور**[(٩)].

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩١)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢١٦).
(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٥).
(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٦-١٩٧)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٨).
(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٦).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٨).
(٦) السَّحُولِيَّةُ: بفتح السين وضمّها، والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بِيض نقيَّة لا تكون إلا من القُطْن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصّها بالقُطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سَحول: قرية باليمن تُعْمَل فيها. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٧).
(٧) الكُرْسُف: القُطْن. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٦٣).
(٨) «البخاري» (١٢٦٤)، «مسلم» (٩٤١).
(٩) «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٦)، «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٣٩).

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ...» متفق عليه[١].

(ب) **وأن يكون أحد الأكفان ثوبَ حَبِرَة**[٢] إذا تيسر ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ». **صحيح** رواه أبو داود وغيره عن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

(ج) **أن يبخر الكفن ثلاثًا**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» **صحيح** رواه أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

(٣) **يستحب أن تُبْسَط - تُفْرَش- أحسن الأكفان وأوسعها**، ثم تبسط الثانية عليها، ثم تبسط الثالثة على الثانية. وهذا مذهب **الجمهور** من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]؛ اعتبارًا بالحي؛ فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب.

(٤) **يُحْمَل الميت إلى الأكفان مستورًا**، ويترك على الكفن مستلقيًا على ظهره إن تيسر، وهو مذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حِبَرَة: ثوب أبيض من قطن فيه أعلام حُمْر من نسيج اليَمَن. انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (١٠/ ٤١٨) و«الصحاح» (٢/ ٦٢١)، «المصباح المنير» للفيومي (١/ ١١٧).

(٣) «أبو داود» (٣١٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٥)، وأخرج مسلم في صحيحه (٩٤٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سجي رسول الله × حين مات بثوب حبرة.

(٤) «أحمد» (١٤٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨).

(٥) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١)، «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٥).

(٦) «المجموع» للنووي (٥/ ١٩٩)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٨).

(٧) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٢١)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).

(٨) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨).

(٩) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧)، «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٢٧).

(٥) يؤخذ قطن أو خرقة، فيجعل فيها الحنوط والكافور، ويجعل بين إليتي الميت، ويشد عليه؛ حتى لا يخرج من الميت شيء، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

(٦) يوضع حنوط – طِيب – على مواضع السجود من الميت، وعلى رأسه ولحيته، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]؛ وذلك لأن هذه المواضع شرفت بالسجود، فخصت بالطيب، قال **الجمهور**[(٩)]: ويجوز تطييب جميع البدن؛ لحديث: «..وَلَا تُحَنِّطُوهُ..» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(١٠)] أي: لا تطيبوه إذا كان مُحْرِمًا، أما غير المُحْرِمِ فإنه يُطَيَّب.

---

(١) «تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشِّلْبِيِّ» (١/ ٢٣٧)، «حاشية الطحطاوي» (ص: ٥٧١).
(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٣٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٧).
(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠٠)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨).
(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).
(٥) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٩)، «حاشية الطحطاوي» (ص:٥٧٠-٥٧١).
(٦) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٤١٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٢٢٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٧).
(٧) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠١-٢٠٢)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨).
(٨) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٩)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٣٤٠).
(٩) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٣٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٧)، «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠١-٢٠٢)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٦)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٩)، «الزهد» للإمام أحمد (١٧٨٨)، «مصنف عبد الرزاق» (٦١٤٠).
(١٠) «البخاري» (١٨٥١)، «مسلم» (١٢٠٦).

(٧) **يرد طرف اللفافة العليا التي تلي الميت من الجانب الأيسر على شق الميت الأيمن**، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كما فعل بالأولى، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

(٨) **تعقد اللفائف – تُرْبَط – بعد تكفين الميت فيها**، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

وليس للعقد عدد معين وإنما يعقد بقدر الحاجة.

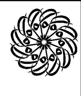
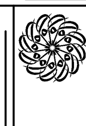
قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في عدد عقد الكفن**[٩]: «ليس في ذلك حدّ، لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسفله ووسطه، وإن اكتفي باثنتين فلا بأس، المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر» اهـ

وبمثله قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٠].

تنبيه: المرأة كالرجل في كل ما تقدم إلا أنه يضفر شعرها ثلاث ضفائر[١١].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩١)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢١٦).
(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١)، «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٥).
(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٧).
(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).
(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٣٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٠٨).
(٦) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٤)، «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٤٦).
(٧) «فتح العزيز» للرافعي (٥/ ١٣٩).
(٨) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٤٧).
(٩) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٢٨).
(١٠) «الشرح الممتع» (٥/ ٣١٠).
(١١) **تنبيه**: قال الجمهور: يستحب أن تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول بعض السلف.
=

ثالثًا:
الصفة الصحيحة لصلاة الجنازة

(١) **النية**: وهي شرط، فلا تصح صلاة الجنازة بدونها **بالإجماع**[(١)].

(٢) **يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة.**

وهو مذهب **الجمهور**[(٢)]؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صلّى على جنازة فوقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، فسُئل: هكذا كانَ يفعَلُ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قال: نعم. **صحيح**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي[(٣)].

=

قال ابن المنذر : «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب» اهـ. واختار هذا القول: ابن حزم، **ومن العلماء المعاصرين**: علماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز، رحمة الله على الجميع. **والصحيح أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يثبت**. انظر الأصل ص (١٣٢-١٣٥).

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٢٥)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٢٥)، «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٦١)، «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٤٥)، «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٢٢)، «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٥-٦١٦)، «الدراري المضية» (١/ ١٣٧).

(٣) «أحمد» (١٣١١٤)، «أبو داود» (٣١٩٤)، «الترمذي» وحسنه (١٠٣٤)، «ابن ماجه» (١٤٩٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩٢٣)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ١٣٨)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١١٩).

(٣) القيام مع القدرة: باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[١]؛ لأن صلاة الجنازة مفروضة، والقيام في الصلاة المفروضة واجب.

(٤) يكبّر أربع تكبيرات.

وهو مذهب **الجمهور**، وحكي **الإجماع**[٢]؛ لأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة في الصلاة الرباعية، وهذه التكبيرات هي أقل ما ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

(٥) يقرأ الفاتحة سرًّا بعد التكبيرة الأولى.

وهي ركن. (كما هو مذهب **الجمهور**[٣])؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ. **صحيح**. رواه النسائي والطبراني وابن المنذر[٤].

---

(١) انظر: «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٩)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ٥٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٦١)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (١/ ٨٨٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٣٠)، «التمهيد» (٦/ ٣٣٤)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ١١٨)، «الإقناع» (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٣،٢٤٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٤١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١١٦-١١٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٧،٣٦٢)، «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٥١-٣٥٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٣)، «زاد المعاد» (١/ ٤٨٥-٤٨٦)، «بداية المجتهد» (١/ ١٨٨)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٨١-٤٨٢)..

(٤) «النسائي (١٩٨٩)، «مسند الشاميين» للطبراني (٣٠٠٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٣١٦٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٣)، وابن الملقِّن في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٩٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٤)، والألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٩٨٩).

(٦) يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ.

والصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع ركن عند جمهور العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥]، والألباني[٦]، والوادعي[٧]؛ لظاهر حديث أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، **ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. **صحيح**. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحاكم وأصله عند النسائي[٨].

(٧) يكبّر الثالثة ويدعو للميت. والدعاء للميت في هذا الموضع ركن عند الجمهور[٩]؛ لحديث أبي أمامة وغيره، وإن دعا لنفسه وللمسلمين فحسنٌ.

---

(١) «البناية» للعيني (٣/ ٢١٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٢).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٥).
(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١١٣).
(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٤٤).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٥٦٢).
(٦) «أحكام الجنائز» (ص:١٥٥).
(٧) «إجابة السائل» (ص:٨١-٨٢ و٤٧٥).
(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩٥٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٣٧٩)، «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٦٤٢٨)، «مستدرك الحاكم» (١٣٣١)، «النسائي» (١٩٨٩)، وصحح إسناده ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص:٣٦٥)، وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١٥٥): «صحيح على شرط الشيخين»
(٩) انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢١٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١١٨)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٦٨٤)، «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٦)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٢)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٣١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١١٧).

وقد وردت أدعية عن النبي ﷺ تقال في صلاة الجنازة، منها:

«اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-» رواه مسلم[(١)] عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فالأفضل أن يدعو المصلي على الجنازة بما ثبت في السنة الصحيحة، وإن دعا بغيرها فلا حرج.

(٨) ثم يكبِّر التكبيرة الرابعة ثم يسلِّم، وإن دعا بعدها بما تيسر فحسنٌ. عند الجمهور[(٢)]. **والواجب تسليمة واحدة عن يمينه عند الجمهور**[(٣)]، وإن زاد الثانية فلا حرج.

تنبيه: يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، وهو مذهب **جمهور أهل العلم** سلفًا وخلفًا[(٤)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: «رأى **أكثر أهل العلم** من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة» اهـ.

---

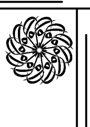
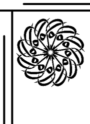
(١) «مسلم» (٩٦٣).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢١٧)، «الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي» (١/ ٤١٣)، «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٩)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٤١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١١٩)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (١/ ٨٨٥).

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٣/٣١٦)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٢)، «المجموع» للنووي (٥/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣١)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٢)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٣٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١١٦)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤١)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص:٢١٩)، «شرح التلقين» للمازري (١/ ١١٥١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٨)، «المجموع» للنووي (٥/ ٢٣٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٨٠).

رابعاً:

الصفة الصحيحة لدفن الميت

(١) **الأَوْلى بدفن الرجل الرجال، والأَوْلى بدفن المرأة محارمها**، وأحقهم بذلك الأقرب فالأقرب والأصلح والأعلم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ ويدل على ذلك عموم الأدلة التي تدل على أولوية الأقارب.قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص» اهـ.

ويدل عليه كذلك: أن الذي تولى غسل النبي ﷺ ودفنه من قرابته، قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: غَسَّلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا، **وَلِيَ دَفْنَهُ**، وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ،

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٤١)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٥)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠).
(٢) «الذخيرة» (٢/ ٤٧٨)، «الكافي» (ص:٨٧)، «القوانين الفقهية» (ص:٦٦).
(٣) «الأم» (١/ ٣١٥، ٣٢٢)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٣).
(٤) «المغني» (٢/ ٣٧٤)، «الفروع» (٣/ ٣٧٢)، «المحرر» (١/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٥) «المحلى» (٣/ ٣٦٩).

وَالْفَضْلُ، وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلُحِدَ رَسُولُ اللهِ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا. **صحيح**. رواه الحاكم والبيهقي[(١)].

(٢) يستحب أن يقول الذي يدخل الميت القبر حين يضعه في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، أو على سنة رسول الله ﷺ.

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» **صحيح**. رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له[(٦)].

(٣) السنة إدخال الميت من جهة رجلي القبر، ويُسلُّ من عند رأسه؛ أي: رأس الميت؛ لشرفه، وهذا مذهب **الجمهور**[(٧)]؛ لما رواه أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. **صحيح**[(٨)].

---

(١) «الحاكم» (١٣٣٩) «البيهقي» (٦٦٢٧) وصححه العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» (ص:١٨٧).

(٢) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٩٢)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢٢٥).

(٣) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٣٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٣٠).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٢)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣١).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٦٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٤)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧٣).

(٦) «الترمذي» (١٠٤٦)، «ابن ماجه» (١٥٥٠)، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠١٨): «إسناده حسن أو صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٧٠).

(٧) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٩٤-٢٩٥)، «السموط الذهبية» (ص:١١٥).

(٨) «أبو داود» (٣٢١١)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص:١٩٠).

(٤) استحب العلماء تغطية قبر المرأة عند دفنها؛ لأنه أستر لها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «والمرأة يُخَمَّرُ قبرها بثوب -أي: يُستر- **لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا**، وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يُغطي قبر المرأة، وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فَخَمَّرَ القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يُخَمَّرُ قبر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر لا يُنْكِر؛ ولأن المرأة عورة، ولا يؤمَن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون» اهـ.

(٥) يوضع الميت في قبره في اللحد[٢] على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ورأسه إلى يمين القبر، ورجلاه إلى يسار القبر، وهذا **بالإجماع**.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا» اهـ.

(٦) يستحب أن تحل خيوط الكفن بعد وضع الميت في اللحد، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية[٤]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).
(٢) اللحد والشق جائزان بالنص والإجماع، واللحد أفضل، انظر الأصل ص (٣٥١-٣٥٥).
(٣) «المحلى» (٣/ ٤٠٤).
(٤)«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٢٤٥)، «مراقي الفلاح» للشرنبلالي (ص: ٢٢٥).
(١) «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٣٠).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٩).
(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٠٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧٥).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ساق – ابن أبي شيبة – في الباب آثارًا أخرى عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أنَّ حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفًا عند السلف» اهـ.

(٧) السنة أن يُسَدّ لحد القبر باللبِن من الطين، وهو أفضل من غيره.

وهذا قول **جمهور العلماء**: من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)].

وذهب إليه الظاهرية[(٦)]، **واستدلوا:**

بأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه مسلم[(٧)].

واتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٨)] على أن الفُرَج التي بين اللبِن تُسَدّ بقطع اللبِن أو الحشيش أو الطين؛ لئلا ينزل التراب على الميت؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «... قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» متفق عليه[(١)].

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٤/ ٢٤٧).
(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٦)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٩٢).
(٣) «الذخيرة» (٢/ ٢٧٨)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٤).
(٤) «الأم» (١/ ٣١٥)، «المجموع» (٥/ ٢٨٧).
(٥) «المغني» (٢/ ٣٧٢)، «الإنصاف» (٢/ ٥٤٦).
(٦) «المحلى» (٣/ ٣٥٥).
(٧) «مسلم» (٩٦٦).
(٨) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٣٢)، «الذخيرة» (٢/ ٤٧٨)، «الأم» (١/ ٣١٥)، «المغني» (٢/ ٣٧٢).
(١) «البخاري» (١٨٣٣)، «مسلم» (١٣٥٣).

(٨) ثم بعد صف اللبِن على اللحد يبدأ الدفن ويُستحب لمن عند القبر حَثْوُ الترابِ من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ بيديه جميعًا من قِبل رأس الميت؛ لما في ذلك من المشاركة في هذا الفرض، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. **صحيح**. رواه ابن ماجه والطبراني واللفظ له[٥].

تنبيه: لا يقال عند الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾.

وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾.

وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[٦].

فإن هذا من البدع كما نبه عليه العلماء.

(٩) يرفع القبر على الأرض شبرًا؛ ليعرف أنه قبر فيتوقى ويحترم ويُصان ولا يهان، ويترحم على صاحبه، ويدعو له من زاره من قرابته أو محبيه، وهذه سُنَّة

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٦)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٥).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٤١٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٩).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٣)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٣٢٧).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٤٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٧).

(٥) «ابن ماجه» (١٥٦٥)، الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٧٣)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٣): «ثابت»، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٧)، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣٧): «إسنادُه لا بأس به»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٤): «إسنادُه ظاهِرُه الصحَّة»، وصحَّح إسناده الشوكاني في «الدراري المضية» (١/ ١٤٥)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٦٥).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٩٣).

مستحبة **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ. **حسن**. رواه ابن حبان والبيهقي[٥].

(١٠) تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهو مذهب **الجمهور**: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، ووجه عند الشافعية[٩].

واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري[١٠] عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ - وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة- أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وصار شعارًا لأهل البدع كما في «المغني»[١].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٠٩)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٦١١).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٤١٨)، «منح الجليل» لعليش (١/ ٤٩٩).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٦)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٥٣).

(٤) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٤٥)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٨).

(٥) «ابن حبان» (٦٦٣٥)، «البيهقي» (٦٧٣٦)، وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص:١٩٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج «صحيح ابن حبان» (٦٦٣٥)، وأشار إلى تصحيحه ابن باز في «فتاوى نور على الدرب» (١٤/ ٨٧).

(٦) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ» (١/ ٢٤٦)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٠٩).

(٧) «التاج والإكليل» للمواق (٢/ ٢٢٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٢٩).

(٨) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٤٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٣٨).

(٩) «المجموع» (٥/ ٢٩٧).

(١٠) «البخاري» (١٣٩٠).

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧٧).

(١١) **يستحب أن يجعل على قبر الميت علامة شاخصة** من حجر أو خشبة أو عود أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية[(١)]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[(٢)]، **وهو الراجح، ورجحه من العلماء المعاصرين:** ابن عثيمين[(٣)]، والألباني[(٤)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٥)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا: بحديث المُطَّلِب ابن أبي وادعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» **حسن**. رواه أبو داود[(٦)].

(١٢) **يستحب الدعاء والاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه**؛ وهو مذهب **الجمهور**، نص عليه الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، **واختاره من العلماء**

---

(١) «الأم» (١/ ٣٢٢)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٥)، «المجموع» (٥/ ٢٩٨).
(٢) «الفروع» (٢/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٥٤٨).
(٣) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي» (٢/ ٣٨٩).
(٤) «أحكام الجنائز» (ص:١٩٥-١٩٧).
(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٦/ ١٨٦)، وفي المجموعة الثانية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله (٧/ ٣٣٠).
(٦) «أبو داود» (٣٢٠٦)، وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٧)، والنووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠١٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٥)، والألباني في «أحكام الجنائز» (ص:١٩٧).
(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٣٤)، «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢٣٧).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٤)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣٦٧).
(٣) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٢)، «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٤٨).

المعاصرين: ابن عثيمين[١]، والألباني[٢]، والوادعي[٣]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٤]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» **صحيح**. رواه أبو داود والبزار والحاكم[٥].

تنبيه: لا يكون هذا الدعاء جماعيًا.

(١٣) الأفضل استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء للميت، فقد نقل النووي عن أبي الحسن الزعفراني -وهو من الفقهاء المحققين- قوله: فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة[٦].

ولذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أحمد وأصحاب مالك أن الزائر لقبر النبي ﷺ إذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر، قال الشيخ: «ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر»[١].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ١٧١).
(٢) «أحكام الجنائز» (ص:١٩٨).
(٣) «الجامع الصحيح» (٢/ ٢٦٣)، «إجابة السائل» (ص:٥٣٨).
(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية (٢/ ٥٣٥).
(٥) «أبو داود» (٣٢٢١)، «البزار» (٤٤٥)، «الحاكم» (١٣٧٢)، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٢٨)، وابن القيم في «الروح» (ص:١٣)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩١١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢١).
(٦) «المجموع» (٥/ ٣١١).
(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٣٩).

وقال أيضـًا: «**وهذا أصل مستمر**، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه»(١).

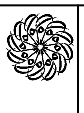
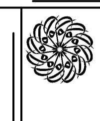
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ويجوز رفعُ اليد في الدعاء لهما؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج رسولُ الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلتُ بريرة في أَثَرِه لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيعِ الغَرْقد، فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يَدَيه، ثم انصرف، فرجعتْ إليَّ بريرةُ، فأخبرتني، فلما أصبحت سألته، فقلت: يا رسول الله، أين خرجت الليلة؟ قال: «بُعِثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» أخرجه أحمد(٣).

ولكنه لا يستقبل القبورَ حين الدعاء لها، بل الكعبة؛ لنهيه ﷺ عن الصلاةِ إلى القبور كما سيأتي، والدعاء مخُّ الصلاة ولبُّها كما هو معروف؛ فله حُكْمها، وقد قال ﷺ: «الدعاءُ هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:٦٠] أخرجه ابن المبارك في «الزهد»(٤)، والبخاري في «الأدب المفرد»(٥).

فإذا كان الدعاءُ مِن أعظم العبادة، فكيف يتوجَّه به إلى غير الجهة التي أُمِر باستقبالها في الصلاة؛ ولذلك كان من المقرَّر عند العلماء المحققين أنه لا يستقبَلُ في الدعاء إلا ما يُستقبَل في الصلاة» اهـ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٤٠).
(٢) «أحكام الجنائز» (ص:٢٤٦-٢٤٧).
(٣) (٦/ ٩٢).
(٤) (١٠/ ١٥١).
(٥) (٧١٤).

المحتويات

